**الجمهوريــة التـونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة الـتعقيــب**

**القـــــرار عـ66712ــدد**

**تــاريخـه :2019/11/29**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 24885 المقدم بتاريخ 2018/07/26 من الأستاذ ف غ. الكائن مكتبه بـ... في حق :

الأستاذ ع م. الكائن مكتبه بـ...

ضد :

- ع ز.، قاطن بـ...

- م ز.، قاطن بـ...

- م ز.، قاطن بـ...

- د م. ، قاطنة بـ...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 9506 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2018/01/17 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التسعيرة المطعون فيه مع الحط من مبلغه إلى ألفين وخسمائة دينار (000د2500) وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم وحمل المصاريف القانونية بهذا الطور على المستأنف ضده.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أ ع. حسب المحضر عدد 1525 بتاريخ 2018/07/31 و2018/08/01.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يجب المعقب ضدهم على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليهم بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/10/31 والرامية إلى طلب الحكم بعدم إختصاص محكمة التعقيب بالنظر في الطعن.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها تقدم الأستاذ ع م. بمطلب في تسعير أجرته ضد منوبيه ع ز. وم ز. ود م. لدى الفرع الجهوي للمحامين بتونس إستنادا للفصل 39 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المنظم لمهنة المحاماة والذي قرر أتعابه بخمسة آلاف دينار (000د5000) عن تحرير عقد مقاسمة واطلاع على الرسم العقاري وعقد جلسات صلحية. فإستأنفه المسعر ضدهم وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الإستئناف بتونس قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبه المستأنف ضده بواسطة نائبه الأستاذ ف غ. الذي نعى عليه خرقه للفصل 141 من م م م ت لوقوع الاستئناف خارج الأجل القانوني طالبا نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

**المحكمة**

حيث تسلط الطعن الراهن على القرار الاستئنافي عـ9506ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2018/01/17 والمتعلق باستئناف قرار تسعيرة أجرة محام الصادر عن الفرع الجهوي للمحامين بتونس بتاريخ 2016/12/19 تحت عدد 4345.

وحيث اقتضى الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية ما يلي :"تنظر المحكمة تعقيبيا في الطعن الموجه ضد قرارات المحاكم الاستئنافية المتعلقة بالنزاعات في مختلف الهيئات المهنية".

وحيث أن ما تضمنه الفصل 13 المذكور من أن المحكمة الإدارية تنظر تعقيبيا في الطعن الموجه ضد قرارات المحاكم الاستئنافية المتعلقة بالنزاعات في مختلف الهيئات المهنية يشمل النزاعات المتعلقة بمختلف القرارات الصادرة عن الهيئة الوطنية للمحامين أو عن فروعها الجهوية سواء تعلق الأمر بالنزاعات بين الهيئة والمنخرطين أو بين المنخرطين وحرفائهم وعلى ذلك استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية من ذلك القرار التعقيبي الإداري عدد 39236 بتاريخ 2009/03/30 و القرار التعقيبي عدد 38928 بتاريخ 2009/03/31 ).

وحيث يقتضي مبدأ حسن سير القضاء السهر على حسن تطبيق قواعد الإختصاص الحكمي.

وحيث تبعا لذلك فإن مرجع النظر الحكمي يهم النظام العام وعلى المحكمة إثارته من تلقاء نفسها عملا بالفصل 14 م م م ت.

وحيث أن الطعن بالتعقيب في القرار الإستئنافي عـ 9506ـدد المتعلق باستئناف قرار تسعيرة أجرة محام لدى هذه المحكمة فيه مخالفة صريحة للفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية بما يتعين معه رفض مطلب التعقيب شكلا.

**ولهـاته الأسبــاب**

قرّرت المحكمة رفض مطلب التّعقيب شكلا وتخطية الطاعن بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 29 نوفمبر 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخربركات وبمحضر المدعي العام السيّد محمد الرمضاني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحرّر في تاريخه